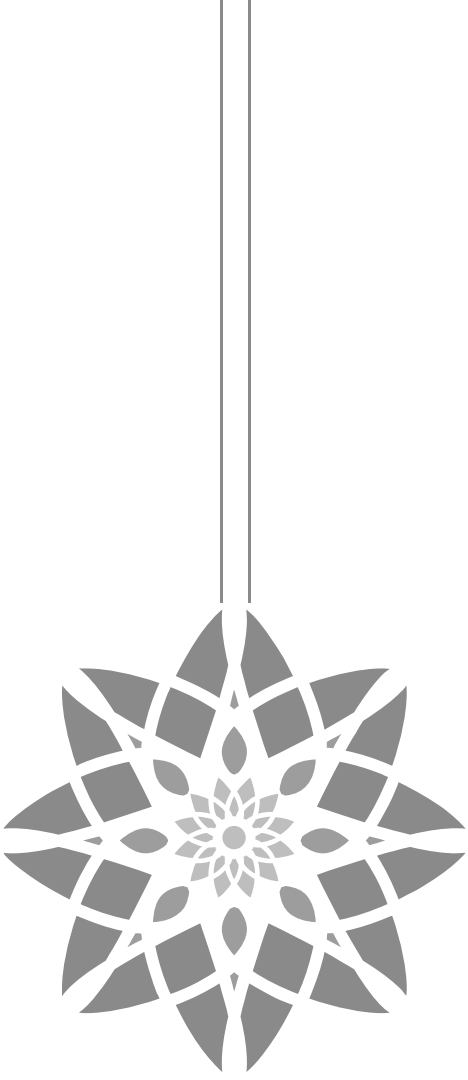

كتاب الإمامة

كتاب الإمامة (الخلافة أو إمارة المؤمنين)

١ـ حكم الإمامة:
هي واجبة على المسلمين بالإجماع وهي من أعظم واجبات الدين التي لا قيام للدنيا إلا بها.

٢ـ وظيفة الإمام:
هي حمل الجميع على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، بحكمهم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣ـ طرق انعقاد الإمامة:

١ـ اختيار الأمة ومبايعتها لمن تراه أهلاً لها:
وذلك باختيار أهل الحل والعقد وبقية الناس تبع لهم في ذلك.
وأهل الحل والعقد هم من توفرت فيهم: العدالة والعلم والرأي السديد.
وهذه الوسلية هي الأصل والوسيلة المشروعة لأن الإمامة عقد بين طرفين: الأمة والإمام وهو حق أصيل للأمة.

٢ـ طريق الاستخلاف:
وذلك بأن يرشح الإمام السابق شخصًا يراه أهلاً للخلافة مستوفيًا لشروطها.
ولكن لا تنعقد إمامته ولا تثبت بمجرد الترشيح والاستخلاف.
بل تثبت وتنعقد بقبول الأمة هذا الترشيح ومبايعتها له.
فلا تورث الإمامة إجماعًا.

٣ـ التغلب:
بأن يتغلب أحد الناس على الإمامة بالقوة والقهر ويدين له الناس أو غالبهم جبرًا وقهرًا.
فتجب طاعته وتحرم منابذته إلا حال الكفر البواح.
وهي مسلك محرم غير مشروع لتولي الإمامة.
وإنما يقبل بها درءًا للمفسدة وجلبًا لمصلحة اجتماع الكلمة.

٤ـ شروط الإمامة: يشترط في الخليفة:
١ـ أن يكون أهلاً للولاية بأن يكون مسلمًا ذكرًا بالغًا حرًا.
٢ـ أن يكون عدلاً فلا تعقد لفاسق ابتداءً.
ولكن إن طرأ عليه الفسق لم يعزل لمجرده.
٣ـ أن يكون عالمًا: فإن عجز عنه وجب أن يكون لديه بطانة من أهل العلم الشرعي.
٤ـ الكفاية الجسدية: سليم الحواس والأعضاء.
٥ـ قوة الصفات الشخصية من الشجاعة والنجدة وجهاد العدو وإنصاف المظلوم.. إلخ.
٦ـ حصافة الرأي والتمتع بالحكمة.
٧ـ أن يكون قرشيًا على الراجح.

٥ـ انتهاء الولاية ومسقطاتها:
١ـ موت الخليفة.
٢ـ كفره وردته البواح الذي لا يحتمل التأويل، فيجب خلعه ولو بالمنابذة بشرط القدرة على ذلك.
٣ـ زوال أهليته كإصابته بالجنون أو العجز والنقص في حواسه يمنعه من القيام بواجباته.
٤ـ النقص في إمكان تصرفه: كأن يستولي عليه بعض أعوانه ممن يستبد بالأمر دونه، أو يقع أسيرًا بيد عدو ولا يمكن تخليصه.
٥ـ عزل نفسه بالاستقالة.
٦ـ عزل الأمة له بالشروط التالية.

- ١ـ أن يأتي مما يستوجب عزله ولو لم يكن كفرًا بواحًا.
- ٢ـ وجود القدرة والاستطاعة على عزله.
- ٣ـ تحقق المصلحة في عزله وانتفاء المفسدة التي تربو على مصلحة عزله.

كتاب الإمامة

معنى الإمامة:

المقصود بها: الإمامة العظمى، ويقال لها: الخلافة، أو إمارة المؤمنين، وهي رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ.

فوظيفة الإمام إذن: حمل الجميع على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها. وبهذا يتبين أن هناك فرقًا بين الخلافة الشرعية، وبين النظم الحديثة القائمة على القوانين الوضعية؛ إذ إنها تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية، حتى لو عارض ذلك الدين أو الفضيلة.

حكم الإمامة:

المعروف من أقوال أهل العلم أن الإمامة أمر واجب؛ قال ابن حزم: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ)[1]. وقال ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[2])[3].

وأما الأدلة على ذلك فهي:

(١) المحلى (٩/ ٤٣٨).
(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠).
(٣) السياسة الشرعية (ص١٦١).

من (الكتاب): قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]؛ ففرض الله على الناس طاعة أولى الأمر، وهذا يشعر بوجوب إقامتهم فينا.

ومن (السنة): قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن تأمر عليكم عبد حبشي»(١).

ومن (الإجماع): أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة، بل إنهم بادروا إلى تعيين الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ.

ومن (القياس): وجود الولاة أمر لا بد منه، ولولا وجودهم لأصبح الناس فوضى، ولضاعت حقوقهم، ولا يتحقق لهم النظام والأمن والاستقرار إلا في وجود الولاة.

فلا بد للمسلمين من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغيرات الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم.

طرق اختيار الإمام:

هناك طرق يتم بها نصب الإمام للإمارة، وبيانها فيما يلي:

أولًا: التعيين بالاستخلاف:

وتسمى هذه الطريقة: ولاية العهد؛ وهو أن يعهد الإمام الموجود إلى شخص آخر يعينه، أو يصفه بصفات معينة ليخلفه بعد موته، سواء كان قريبًا أم غير قريب، شريطة أن تتوفر فيه شروط الخلافة، وتتم له البيعة من الأمة.

وقد ثبتت ولاية الاستخلاف مع توفر الصحابة رضي الله عنهم دون نكير، وذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده، وأن عمر عهد بها إلى أهل الشورى على أن يختاروا أحدًا منهم، وقد تم ذلك واختاروا عثمان رضي الله عنه ولا يعني ذلك أن الخلافة تورث؛ قال ابن حزم: (ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)(٢).

(١) البخاري (٧١٤٢)، من حديث أنس، والترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، من حديث أم الحصين.
(٢) الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٦٧).

ثانيًا: انعقاد الإمامة بالغلبة:

إذا تغلب أحد الناس وتولى منصب الإمامة بالغلبة والقهر صار إمامًا على الناس، ولا ننابذه إلا أن نرى كفرًا بواحًا، ولا يعني ذلك أن مسلك تولى الإمامة بالغلبة من المسالك المشروعة؛ لأنها خلاف الأصل المبني على أن الخلافة تكون بالاختيار والمبايعة، ولكن نوليه ما تولى مراعاة لدفع الضرر المتوقع من سفك الدماء، فإنما وجبت طاعته درءًا للمفاسد، وسواء في ذلك بايعه أهل الحل والعقد أم لا؛ قال ابن حجر: (أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدِّماء، وتسكين الدهماء...، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده)[1]. يعني حديث عبادة بن الصامت: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[2].

ثالثًا: انعقاد الإمامة بالبيعة:

ومعنى ذلك أن يختار المسلمون الخليفة، ويبايعوه على ذلك، فهي إذن عقد بين طرفين؛ أحدهما الحاكم، والثاني مجموع الأمة (المحكومين).

ويتم ذلك بأن يختار أهل الحل والعقد من يرونه أكثر الناس فضلًا وأكملهم لشروط الخلافة، فيبايعونه على ذلك، وأما بقية الناس فتكون بيعتهم تابعة لبيعة أهل الحل والعقد، فيكفي العامي اعتقاد أنه تحت إمرته.

وأهل الحل والعقد: هم العلماء المتخصصون الذين تتوفر فيهم شروط وصفات تؤهلهم لذلك، **وهذه الشروط هي:**

العدالة، والعلم، والرأي السديد، أي: أن عندهم الكفاءات العالية، فـ«العدالة»: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، و«العلم»: يتوصل به إلى معرفة الشروط التي يستحقها الإمام، و«الرأي السديد»: يحمله على اختيار الأصلح والأقوى للأمة.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٧).

(٢) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

قال الماوردي في (الأحكام السلطانية): (فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدَّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا، وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجِبْ إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعُدِل عنه إلى سواه من مستحقيها)[1].

تنبيه: ذهبت الشيعة -قبحهم الله- إلى أن الإمامة لا تكون إلا بالنص، وأن هذا واجب على الله لطفًا منه، ويقيسون الإمامة على النبوة، وحجتهم أن الإمام حجة الله على خلقه كما أن الرسل حجة الله على عباده، وغالوا في الأئمة حتى اعتقدوا أن ذلك من أركان الدين وقواعد الإسلام وأن الأئمة معصومون!!، وفرعوا على ذلك أن النص بالإمامة كان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فاتهموا أصحاب النبي ﷺ؛ وسَبُّوهم لأنهم اختاروا أبا بكر ثم عمر ثم عثمان، وهم مع ذلك يعتقدون أن الإمام الثاني عشر غير ظاهر، وأنه في سرداب في (سر من رأى)، وهذا من تناقضهم، إذ كيف يقال إن هذا من اللطف، وهو غير ظاهر ولا متمكن ولا قادر؟!

قال ابن حزم: (وعمدة هذه الطوائف كلها أحاديث موضوعة مكذوبة)[2].

شروط الإمام:

يشترط في الخليفة الشروط الآتية:

(١) **أن يكون أهلا للولاية**: بأن يكون مسلمًا، حرًّا، ذكرًا، بالغًا، عاقلًا.

(٢) **العدالة**: وهو أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقيًا للمآثم، بعيدًا عن الرِّيَب، مأمونًا في الرضا والغضب.

(٣) **العلم**: بأن يكون لديه من العلم ما يمكِّنه من الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل الأحداث؛ بأن يكون عالمًا بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، عارفًا لأحوال العصر وما طرأ عليه من

(١) الأحكام السلطانية (١/ ٨)، ط دار الكتب العلمية.
(٢) الفصل في الملل والنحل (٤/ ٩٤).

أحداث. قال الشيخ ابن عثيمين: (فإن عجز - أي عن العلم - فإنه يجب أن يكون له بطانة ذات علم بشريعة الله)[1].

(٤) **حصافة الرأي**: بحيث يفضي ذلك إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

(٥) **تميزه بقوة الصفات الشخصية**: من الجرأة، والشجاعة، والنجدة، وجهاد العدو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم، وتنفيذ الأحكام.

(٦) **الكفاية الجسدية**، وهي سلامة الحواس، وسلامة الأعضاء.

(٧) **أن يكون قرشيا**، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة؛ لما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[2]، وقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»[3]، وقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن؛ مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم»[4]، وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كَبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»[5].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[6]. قال الحافظ: (وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم؛ أن شرط الإمام أن يكون قرشيا)[7]. قال عياض: (اشتراط كون الإمام قرشيًّا مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار)[8].

---

(١) الشرح الممتع [(١٥/ ٢٣٨) دار ابن الجوزي].
(٢) رواه أحمد (٣/ ١٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢)، وأبو يعلي (٦/ ٣٢١) برقم (٣٦٤٤).
(٣) مسلم (١٨١٩)، وأحمد (٣/ ٣٣١).
(٤) البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (١٨١٨).
(٥) البخاري (٣٥٠٠) (٧١٣٩).
(٦) البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠).
(٧) فتح الباري (١٣/ ١١٨).
(٨) نقلًا من فتح الباري (١٣/ ١١٩).

ولا يعارض هذا ما ثبت في الحديث عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمِل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[1]؛ لأنه يمكن الجمع بين الحديثين بأن القرشي فيما إذا كان بطريق الاختيار، وإمامة الحبشي إذا كان بالغلبة والقهر.

أو يقال: (إن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلًا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم)[2].

قلت: ومما هو جدير بالتنبيه عليه ما تقدم؛ أنه إذا تولى الخلافة أحد غير القرشي وجبت طاعته، حتى لو كان ذلك بالقهر والغلبة.

وجوب الطاعة لأولياء الأمور:

قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، وقد فسر العلماء معنى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ أنهم الحكام والعلماء.

قال الطيبي: (أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله)[3].

وقد وردت الأحاديث تأمر بطاعة الأمراء في غير معصية؛ فعن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[4].

وقد ثبت في الحديث عن علي ﷺ قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمَّر عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا:

---

(١) البخاري (٧١٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٠)، ورواه الترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (٧/ ١٥٤) من حديث أم حصين.

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٢٢).

(٣) فتح الباري (١٣/ ١١٢).

(٤) البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٨٦٤).

بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا وأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما بايعنا النبي ﷺ فرارًا من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار - وسكن غضبه - فذكر للنبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف»(١).

حدود طاعة ولي الأمر:

(١) إذا صدر من الإمام أمرٌ فيه معصية لله، فلا تجب الطاعة؛ لما تقدم في الأحاديث: «ما لم يؤمر بمعصية»، وقوله: «إنما الطاعة في المعروف».

(٢) ينبغي أن يراعى وحدة الأمة، فلا يشق أحد عصا الجماعة، حتى لو كان في الولاة من الأثرة، وضياع الحقوق، وسوء التدبير ونحو ذلك من الأمور المكرهة، فلا يكون ذلك سببًا لنزع الطاعة عن الولاة إذا كان في المعروف، أو غير المعصية؛ لما ثبت في الحديث عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»(٢).

و«**الأثرة**»: اختصاصه بحظ دنيوي، و«أمورًا تنكرونها» قال الحافظ: يعني: من أمور الدين، قوله: «أدوا إليهم حقهم» أي: أدوا إلى الأمراء حقهم الذين وجب لهم المطالبة به وقبضه؛ سواء كان يختص بهم أو يعم، «وسلوا الله حقكم» أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرًا منهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»(٣)، وفي رواية: «من فارق الجماعة».

(١) البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥).
(٢) البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠).
(٣) البخاري (٧٠٥٣) (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)[١].

قال ابن بطال: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار)[٢].

(٣) إذا عقد للإمام بالولاية فلا يجوز الخروج عليه إلا إذا أعلن كفرًا صريحًا لا يحتمل التأويل، فعندئذ يجب خلعه عن الولاية ولو بالمنابذة، شريطة أن يكون هناك قدرة على ذلك؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنشَطِنا ومَكرَهِنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[٣].

نقل ابن التين عن الداودي قال: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع، إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه)[٤].

قال الحافظ: (قوله: «عندكم من الله فيه برهان» أي: نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل)[٥].

(٤) **مناصحة ولاة الأمور:** عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[٦].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) البخاري (٧٠٥٦) (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).
(٤) فتح الباري (١٣/ ٨).
(٥) فتح الباري (١٣/ ٨).
(٦) مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والترمذي (١٩٢٦).

قال الحافظ: (و«النصيحة لأئمة المسلمين» إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة معهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم)[1].

قلت: ومن النصيحة لهم الجهاد معهم حتى وإن جاروا؛ فإن عقيدة أهل السنة والجماعة؛ الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصلاة على كل بر وفاجر، والجهاد مع كل بر وفاجر[2].

ومن مناصحة ولاة الأمور: عدم نكث البيعة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال»[3]، وعنه مرفوعًا: «من أعطى بيعته ثم نكثها؛ لقي الله وليست معه يمينه»[4].

وظيفة الإمام وإدارته للحكم:

قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته...»[5] الحديث. ولا شك أن وظيفة الإمام من أشق الوظائف، وأهم المسئوليات؛ إذ إنه راع لجميع احتياجات الدولة، فهو مسئول عن حفظ الدين، وإقامة شعائره، ومعاقبة من تجرأ على أمور الشرع بالمخالفة، وقمع أهل البدع، ومسئول عن جهاد الأعداء، والمحافظة على استقرار الأمن في الدولة، وتحصين الثغور (حرس الحدود) حتى لا يفجأهم العدو، وعليه أن يتصفح أحوال الناس السياسية والاقتصادية وغيرها، وأن يقيم العدل بين الناس؛ بإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وتقليد المناصب لمن يعينه على ذلك؛ من الوزراء، ورؤساء الأقاليم

(١) فتح الباري (١/ ١٣٨).
(٢) انظر: العقيدة الطحاوية (ص ٦٧) بتعليق الألباني.
(٣) البخاري (٧١١١).
(٤) الطبراني في الأوسط (٩/ ٥٠) بسند جيد.
(٥) البخاري (٨٩٣) (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥).

(المحافظين)، والقضاة، وقيادات الجنود والجيوش، ودواوين المظالم، والمحتسبين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (أشبه بهم الآن: بوليس الأداب)، وغير ذلك.

وعلى الإمام أن يولي من يصلح في هذه المناصب، وأن يأمرهم بتقوى الله، ويأمرهم بالاجتماع وعدم الفرقة؛ فعن أبي بردة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ أُبيًّا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفِّرا، وتَطاوَعا»(١).

وليحذر الإمام من بطانة السوء؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة؛ إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى»(٢).

وليرفق برعيته ولا يشق عليهم، ولا يخنها ويغشها؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه»(٣). وعن معقل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»(٤).

مراقبة الرعية للحاكم:

تقدم أن الولاية عقد بين الحاكم والمحكومين، وعلى الإمام أن يقيم فيهم العدل بشريعة الله، فالحاكم إذن يخضع لتشريع الله، ويلتزم هو وأعوانه بأحكام الشريعة، وليس لهم حق التشريع، وإذا جدَّ عليهم أمر فإنهم يستمدون قانونه من أحكام الشريعة العامة، أي أنهم يجتهدون في حدود القرآن والسنة.

والأمة (وهي أحد طرفي العقد) تراقب حاكمها الذي ولَّته، فإن خالف فلها حق عزله، وقد قال أبو بكر ﷺ: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت الله فقوموني)(٥).

---

(١) البخاري (٣٠٣٨) (٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٨٣٥).
(٢) البخاري (٦٦١١) (٧١٩٨)، والنسائي (٧/ ١٥٨).
(٣) مسلم (١٨٢٨)، وأحمد (٦/ ٩٣).
(٤) البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).
(٥) الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦٧)، وعبد الرزاق (١/ ٣٣٦) برقم (٢٠٧٠).

قال ابن حزم: (فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، فإن زاغ عن شيء منهما، مُنِع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يُؤْمَن أذاه إلا بخلعه، خلع وولي غيره)[1].

قلت: ولا ينافي هذا ما تقدم؛ من عدم منابذتهم إلا أن نرى كفرًا بواحًا؛ لأن العزل هنا يكون بنقض أهل الحل والعقد البيعة التي بايعوها له فينعزل، أو عن طريق مقاطعة الأمة له، شريطة ألا يكون هناك مفسدة، وأما إذا وجدنا كفرًا بواحًا فإنه ينابذ ويقاوم حتى يعزل.

وأيًّا كان الأمر؛ فإنه إذا لم يمكن عزله لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة فإنه يجب الصبر كما تقدم، والله أعلم؛ يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (وإذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي الداعي لذلك، إلا أنه يجب أن يعرف جيدًا بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل، لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل؛ لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر في إمكانه ونتائجه، فإذا كان تنفيذه ممكنًا ورؤى أنه لا تترتب على العزل نتائج مضرة بالأمة تربو (تزيد) على عدم عزله، وجب العزل في هذه الحالة، وإذا رؤي أن التنفيذ غير ممكن، أو ممكن بذاته، ولكن تترتب عليه نتائج مضرة بالأمة تزيد على أضرار بقائه وعدم عزله؛ وجب أو ترجح عدم التنفيذ)[2].

وعلى هذا فينبغي للقيام بعزله اعتبار ما يلي:

(١) التحقق من أن الحاكم قد أتى بما يستوجب العزل.

(٢) وجود القدرة والاستطاعة على عزله.

(٣) تحقق المصلحة في عزله.

انتهاء ولاية الإمام:

تنتهي ولاية الإمام بأحد هذه الأمور:

(١) **الموت:** وهذا أمر بدهي؛ إذ إنه لا تكون له ولاية بعد ذلك.

(٢) **الكفر أو الردة:** بأي فعل فعله أو قول قاله يستلزم الكفر، لكنه لا يعزل بالفسق.

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٠٢).

(٢) نقلًا من كتاب فرسان النهار للعفاني، المقدمة (ص٢٠٣).

(٣) **زوال الأهلية**: كإصابته بجنون، أو نقص في حواسه يمنعه من القيام بواجباته.

(٤) **النقص في إمكان التصرف**: كأن يستولي عليه بعض أعوانه ويستبدون بالأمور، أو يقع أسيرًا في يد عدو قاهر، ولم نتمكن من إنقاذه أو فك أسره.

(٥) **عزل الأمة له أو عزل نفسه باستقالته**: وللأمة حق قبول استقالته إن وجدت غيره يقوم بأداء المهمة، ولها حق رفض الاستقالة إن لم تجد من يسد مسده.

تنبيه: أفضل الخلفاء الذين تولوا أمر الأمة بعد رسول الله ﷺ هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. ومنزلتهم في الفضيلة على حسب ترتيبهم في الخلافة، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على توليتهم بهذا الترتيب، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وخالفهم في ذلك الشيعة قبحهم الله، إذ إنهم لا يقرون بولاية أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ويجعلون الخلافة لعلي بالنص، وهذا من سفههم وجهلهم، ويكفي في الرد عليهم أن هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولا يخالفهم إلا جاهل معاند، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]. وكانت ولايتهم على النحو الآتي:

الخليفة الأول: أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

كانت ولايته بالبيعة، فإنه لما مات النبي ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلامًا قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال خباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا، وأعربهم نسبًا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايع، وبايعه الناس، فكان ابتداء البيعة في سقيفة بني ساعدة، ثم بايعه الناس بعد ذلك في اليوم التالي، كما

يروي لنا أنس بن مالك ﷺ أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ، «فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أود أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدبُرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم موتًا - فإن يك محمد ﷺ قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به بما هدى الله محمدًا ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ثاني اثنين، فإنه أولى الناس بأموركم، فقوموا فبايعوه»، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر[1].

الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب ﷺ:

كانت ولاية عمر ﷺ بالاستخلاف؛ إذ إن أبا بكر اختاره خليفة من بعده للمسلمين، وذلك بعد أن استشار الصحابة ﷺ، فإنه لما شعر بدنو أجله طلب من الناس أن يؤمروا عليهم أحدهم، فردوا الأمر إليه في أن يختار لهم من يراه أصلح لهم، فاستشار كبار الصحابة الواحد بعد الواحد فاستخلف عمر ﷺ، وبايعه الناس على ذلك، وبايعه أبو بكر، وأوصاه بما هو خير.

الخليفة الثالث: عثمان بن عفان ﷺ:

اختار عمر ﷺ ستة من أصحاب النبي ﷺ ليكون الخليفة أحدهم، وقد أورد لنا الإمام البخاري تفاصيل هذه البيعة في حديث طويل في مقتل عمر ﷺ، ثم قال: قيل لعمر: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمى عليًّا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدًا، وعبد الرحمن بن عوف، وقال: يَشهَدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء، فإن أصابت الإمامة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمِّر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة[2]... فلما فرغ من دفنه اجتمعوا ﷺ، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: جعلت أمري إلى

(١) البخاري (٧٢١٩).

(٢) وكان عمر قد عزل سعدًا عن الكوفة.

علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف[١]، فقال عبد الرحمن (يعني لعلي وعثمان): أيكما تبرأ من الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان[٢].

فقال عبد الرحمن بن عوف: أفتجعلونه إليَّ، على أن لا آلو على أفضلكما؟ قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمَّرتك لتعدلن، ولئن أمَّرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر -وهو عثمان- وقال له مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، وبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه[٣]. ومعنى «لا آلو»: لا أقصر.

وجاء في رواية (أن عبد الرحمن بن عوف جلس ثلاثة أيام يسأل المهاجرين والأنصار، حتى قال: والله ما تركت بيتًا من بيوت المهاجرين والأنصار إلا سألتهم، فما رأيتهم يعدلون بعثمان أحدًا)[٤].

الخليفة الرابع: علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرج الإمام أحمد في فضائل الصحابة عن محمد ابن الحنفية -وهو محمد بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما- قال: أتى عليٌّ دار عثمان وقد قتل، فدخل إلى داره وأغلق بابه عليه، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من خليفة، ولا نعلم أحدًا أحق بها منك، فقال لهم علي رضي الله عنه: «لا تريدوني، فإني لكم وزير، خير لكم مني أمير، فقالوا: لا والله لا نعلم أحدًا أحق بها منك، قال: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سرًّا، ولكن أخرج إلى المسجد؛ فمن شاء أن يبايعني بايعني»، فخرج إلى المسجد، فبايعه الناس[٥].

---

(١) أي: أنه تنازل ثلاثة لثلاثة، فأصبح المرشحون ثلاثة فقط

(٢) أي: لأنه طلب منهما أن يعتزل أحدهما، ثم يحمل المسئولية في اختيار الخليفة: لكنه لم يتنازل واحد منهما، فتنازل عبد الرحمن بن عوف وتحمل مسؤولية اختيار الخليفة، وبذا أصبح المرشح للخلافة اثنين فقط.

(٣) البخاري (٣٧٠٠).

(٤) البخاري (٧٢٠٧).

(٥) فضائل الصحابة (٢/ ٥٧٣) بسند صحيح.

بايعه المهاجرون والأنصار الذين كانوا في المدينة، ولم يتخلف منهم أحد على المشهور، وأما من يزعم أن بعض الصحابة؛ كسعد بن أبي قاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة وغيرهم؛ تخلفوا عن البيعة، فهو زعم باطل، والصحيح أنهم بايعوه، وإنما تخلفوا عن القتال واعتزلوا الفتنة على اجتهاد منهم، رضي الله عنهم جميعًا.